

Expertises judiciaires : le juge peut écarter un rapport pour manque d'objectivité lorsque la partie qui s'en prévaut augmente sa demande après le dépôt du rapport (Cass. com. 2013)

Identification			
Ref 52449	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 157/1
Date de décision 20130418	N° de dossier 2012/1/3/635	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Expertises et enquêtes, Procédure Civile		Mots clés Rejet, Rapports d'expertise contradictoires, Procédure civile, Pouvoir souverain du juge, Objectivité de l'expert, Motivation des décisions, Modification de la demande, Expertise judiciaire, Appréciation de la preuve	
Base légale		Source	

Résumé en français

C'est par une appréciation souveraine des éléments de preuve que la cour d'appel, en présence de deux rapports d'expertise contradictoires, écarte l'un des rapports pour retenir l'autre. Ayant constaté que la partie qui se prévalait du rapport écarté n'avait modifié et considérablement augmenté sa demande qu'après le dépôt de ce rapport, lequel concluait à un montant d'indemnisation très supérieur à celui initialement réclamé, la cour d'appel a pu légalement en déduire le manque d'objectivité dudit rapport et a ainsi suffisamment motivé sa décision de l'écartier.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 131 بتاريخ 2012/01/09 في الملف عدد 10/10/4316 ، ان المطلوبة (إ.)، تقدمت بمقال لتجارية البيضاء، عرضت فيه أنها باعت مجموعة من

تجهيزات مكيفات الهواء للطالب محمد (ح.) صاحب مؤسسة (م. ح.) قيمتها 2.923.686,00 درهما، موضوع وصولات تسليم وفواتير، وبعد خصم مبلغ التسبيق وقيمة السلع التي تم إرجاعها، يبقى المدعى عليه لدينا للمدعية بمبلغ 206.886,00 درهما، ونظرا لامتناعه عن الأداء فإنها تلتزم بالحكم عليه بأداء المبلغ المذكور وتعويض قدره 20.000,00 درهم.

وأدى المدعى عليه بمقال مقابل، جاء فيه بان المدعية لما تأكدت من العيب اللاحق بالآلات، التزمت باستبدالها غير أنها لم تفعل فاضطر لشراء أخرى من ممول آخر بمبلغ 303.000,00 درهم، ملتصقا بالحكم عليها بأدائها له المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية فقضت المحكمة بإجراء خبرة تقنية أسندتها للخبير الحسن (ع.)، الذي توصل الى أن العيب اللاحق بالآلات يرجع لعيوب الصناعات المصنعة او لخلل في اللحامات، والكل راجع لصنع الوعاءات الحرارية، التي عدد المعطل منها 71.

وأدى المدعى عليه بمقال إضافي جاء فيه بأن الطرفين اتفقا على تحديد الآلات المعطوبة الواجب تغييرها في 26 آلة، وان المدعية أصليا توصلت بأكثر مما هو مستحق، ملتصقا بالحكم عليها بأداء مبلغ 2.345.946,00 درهما، وبعد التعقيب صدر حكم تمهيدي ثان بتعيين الخبير حسن (س.) لإجراء خبرة تقنية على التجهيزات، فتوصل الى ان العطب حدث بعد سنة من الاشتغال بسبب تبخر الماء الصافي وعدم استعمال ماء معالج بصفة تقنية، وبعد تسيير المسطرة صدر الحكم القطعي في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليه محمد (ح.) للمدعية مبلغ 192.000,00 درهم، مبلغ 441.600,00 درهم مع الفوائد القانونية.

استأنفته (إ.) مع الحكمين التمهيديين، واستأنفه محمد (ح.) مع الحكم التمهيدي الثاني، وبعد تبادل الأجوبة والردود أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي باعتبار استئناف (إ.) جزئيا، وذلك برفع المبلغ المحكوم به لفائدتها الى 206.886,00 درهما، وإلغائه فيما قضى به من رفض للفوائد القانونية والحكم من جديد بها ابتداء من تاريخ الطلب وتأييده في الباقي، ورد استئناف محمد (ح.) وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل بدعوى أنه وجه عدة مأخذ لتقرير الخبير حسن (س.) غير أن المحكمة اکتفت بالرد بقولها " أنها في إطار سلطتها لها الحق في تقدير الحجج "، في حين يتعلق الأمر برأين تقنيين متناقضين، فكان على المحكمة التي ليست تقنية، أن تستند الى رأي تقني ثالث، ومن جهة أخرى فان الخبراء تناقضا كذلك في الشق الحسابي، ورغم ذلك رجحت المحكمة خبرة (س.) على خبرة الحسن (ع.)، التي صرحت أن ذمة الطالبة فارغة. كما أنه لا مانع من تغيير الأطراف طلباتهم أثناء سير الدعوى تماشيا مع مصلحتهم، غير أن القرار اعتبر " أنه لا يجوز إضافة مطالب جديدة "، فيكون تعليقه فاسدا و يتعين نقضه.

لكن حيث عللت المحكمة قرارها بخصوص ما وقع به التمسك أمامها مما هو موضوع الوسيلة بقولها : " إن ما تمسك به المستأنف محمد (ح.) من كون محكمة الدرجة الأولى أخذت بتقرير الخبرة الذي جاء لصالح (إ.)، واستبعدت الذي كان لصالحه، فانه يبقى دفعا مردودا، ذلك أن المحكمة لا تحابي طرفا على حساب آخر، وفي إطار حيادها الايجابي يتحتم عليها تقييم وثائق الملف تقييما صحيحا وتطبيق القانون، تطبيقاً سليماً، وبالرجوع لخبرة الحسن (ع.) يتضح أنها حددت قيمة الخسائر التي يدعى الطاعن أنها لحقت به في مبلغ 1.597.500,00 درهم بالإضافة لمبلغ 47.250,00 درهما، أي ما مجموعه 2.076.750,00 درهما، غير أن الطاعن محمد (ح.) لم يطالب في مقاله المقابل إلا بمبلغ قدرة 303.600,00 درهم مع الفوائد القانونية، ولم يغير طلباته إلا بعد أن وضع الخبير تقريره، مما يوضح أن التقرير المتمسك به لم يكن موضوعيا، وكانت المحكمة المصدرة للحكم المستأنف على صواب، لما استبعدت التقرير المذكور "، وهو تعليل أبرزت بموجبه وبما فيه الكفاية مبررات أخذها بتقرير الخبير (س.)، واستبعدتها تقرير الخبير (ع.) الذي ثبت لها وعن صواب عدم موضوعيته، بمناسبة تحديده مبلغ تعويض يفوق بكثير ما هو مستحق ومطالب به من طرف الطالب نفسه، واعتمدت رأي الخبير الأول الذي ساير واقع نزاع الطرفين في جانبيه التقني والحسابي، ولم تقل المحكمة " بأن إضافة مطالب جديدة في غير محله "، وإنما ذكرت " أن الطالب لم يغير طلباته إلا بعد وضع الخبير (ع.) تقريره " للاستدلال على عدم جدية تقريره ومن إنجاز، ولم يكن هدف التعليل

المذكور منع الأطراف من تغيير طلباتهم تماشيا مع مصلحتهم أثناء سير الدعوى، وبذلك جاء قرارها معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.